ثنا محمد بن علي ثنا عثمان بن سعيد سألت يحيى عن حسان بن إبراهيم كيف هو قال ليس به بأس ثنا أحمد بن علي المطيري ثنا عبد الله الدورقي سمعت يحيى بن معين يقول وحسان بن إبراهيم الكرماني ثقة ثنا عمران السختياني ثنا محمد بن أبان ثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال الصلاة نصف النهار تكره إلا يوم الجمعة لأن جنهم كل يوم تسجر إلا يوم الجمعة ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا حسان بن إبراهيم عن عاصم بن سليم عن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أمه فاطمة بنت حسين عن أمها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن رسول الله كان إذا دخل المسجد قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحتمك وإذا خرج قال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رزقك أخبرنا بهلول بن إسحاق ثنا سويد بن سعيد ثنا حسان بن إبراهيم حدثني عبد الملك رجل من أهل الكوفة قال سمعت العلاء يقول سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال قلما يكون الحيض للجارية البكر والثيب التي قد أيست من المحيض ثلاثا وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام إقرائها ودم الحيض لا يكون إلا أسود عبيطا تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها فجاء في الصلاة فلتحش كرسفا فإن غلبلها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وان قطر ويأتيها زوجها وتصوم ثنا محمد بن علي المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء حدثني بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلّم صلى بالناس يوم الفطر ركعتين بغير أذان ثم خطب الناس بعد الصلاة ثم أخذ بيد بلال فانطلق الى النساء فخطبهن فلما قضى من عندهن أمر بلالا يأتيهن يأمرهن أن يتصدقن حدثنا أبو خليفة ثنا الحجبي عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم الضبع صيد فكلها ولا تصدها وفيه جزاء كبش المرسن إذا أصابها المحرم ثنا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا حسان بن إبراهيم قال قال إبراهيم يعني الصائغ قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال لا يحل للمرأة أن تنطلق إلا بإذنه ولا تسافر ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم يحرم عليها